

فتح المعين بشح قره العين

مما يخرج منها والبذر من المالك فإن كان البذر من العامل فهي مخابرة وهما باطلان للنهي عنهما واختار السبكي كجمع آخرين جوازهما واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه وأهل المدينة وعلى المرجح فلو أفردت الأرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجره عمله ودوابه وآلاته وإن أفردت الأرض بالمخابرة فالمغل للعامل وعليه للمالك الأرض أجره مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجره أن يكتري العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع إن كان البذر منه فإن كان من المالك استأجرة بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر من البذر في نصف الأرض ويعيره نصفها